No. 55370*

Poland
and
United Arab Emirates

Agreement between the Government of the Republic of Poland and the Government of the United Arab Emirates for the promotion and protection of investments. Abu Dhabi, 31 January 1993

Entry into force: *9 April 1994, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 20 September 2018*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Pologne
et
Émirats arabes unis

Accord entre le Gouvernement de la République de Pologne et le Gouvernement des Émirats arabes unis relatif à la promotion et à la protection des investissements. Abou Dhabi, 31 janvier 1993

Entrée en vigueur : *9 avril 1994, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 20 septembre 2018*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

حررت في أبوظبي في هذا اليوم الحادي والثلاثين من يناير ١٩٩٣م الموافق الثامن من شعبان ١٤١٣ هـ من ثلاث نسخ أصلية العربية والبولندية والإنجليزية ولكلٍ منها حجية متساوية .

وفي حالة الإختلاف في تفسير أحكام هذه الإتفاقية ، يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة
الإمارات العربية المتحدة

د. محمد خلفان بن خريباش
وكيل الوزارة المساعد لشئون
الموارد والميزانية

عن حكومة جمهورية بولندا

إنجي كابشسكي
القائم بالأعمال
جمهورية بولندا

هـ م/

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلكَ العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية .

مادة ١٤

نفاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإشعار الاخير الدال على إستيفاء ، أي من الدولتين المتعاقدتين لمتطلباتها القانونية المحلية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مادة ١٥

المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة (١٠) عشرة سنوات ، وتستمر بعدَ ذلك نافذة بعد إنتهاء عشرة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أي من الدولتين الدولة الاخرى كتابةً برغبتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبلَ التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ، فإنّ أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قامَ الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الاصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية .

(... / .. يتبع) .

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا القرار ملزماً . وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي إلا إذا قررت الدولتان المتعاقدتان خلاف لذلك فتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة ١١
مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لتشريعاتها أو قواعدها أو لوائحها بعد الثاني من ديسمبر ١٩٧١ م .

مادة ١٢
العلاقات بين الحكومتين

تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٣
تطبيق قواعد أخرى وإلتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، أو تحكمه مبادىء قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

(... / .. يتبع) .

(أ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكماً واحداً ويختار هذان المحكمان بالإتفاق المتبادل رئيساً على أن يكون مواطناً لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدتين .

ويجرى تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أحد أطراف النزاع الطرف الآخر بنيته بعرض النزاع على التحكيم . وإذا لم تجرّ التعيينات خلال الفترة التى ذكرت أعلاه ، فإنه يجوز لأى من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم بغرفة تجارة وصناعة استكهولم للقيام بالتعيينات اللازمة خلال شهرين .

(ب) إنَّ هيئة التحكيم والتى عادة تجلس وتقدم أحكامها فى السويد يجوز لها أيضاً سماع شهادة وعقد إجتماعها فى الأماكن التى تراها مناسبة وتكون إجراءات المحكمة باللغه الإنجليزية شريطة عندما يكون ذلكَ ضرورياً للتوصل إلى حل عادل - يجوز للهيئة سماع شهادة أو السماح بأى وثائق بأى لغة أخرى على شرط أن تؤمن الهيئة الترجمة الموثوق بها إلى اللغه الإنجليزية .

(ج) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة لطرفى النزاع الذين يقومون بتنفيذه .

(د) إنَّ قرار الهيئة سيكون وفق القوانين المحلية والتى تشمل قواعد النزاع للدولة المتعاقدة والتى تقبل الإستثمارات وفق أحكام هذه الإتفاقية وأحكام القانون الدولى المعترف بها بصفة عامة والتى تطبقها كلا الدولتين .

(هـ) يتحمل كل طرف فى النزاع تكلفة محكمها ومحاميها فى إجراءات التحكيم أما تكاليف الرئيس وباقى تكاليف هيئة التحكيم فيتحملها الطرفان مناصفة بينهما إلا إذا قررت الهيئة خلافاً لذلك .

(... / .. يتبع) .